

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

وروث دابة وذرق طائر ولا أمانة على نجاسته كره سؤاله عنه نقله صالح لقول عمر لصاحب الحوض لا تخبرنا ولا يلزم مسؤولا جوابه لما تقدم وأوجه أي الجواب الأرجح إن علم مسؤول نجاسته وهو أي قول الأرجح حسن وصوبه في الإنصاف وإن اشتبه طهور مباح بمحرم لم يتحرر أو اشتبه طهور مباح بنجس لا يمكن تطهيره به ككون الطهور دون قلتين وعنده إناء لا يسعهما ولا طهور مباح بيقين لم يتحرر أي لم يجز له التحري لأنه اشتبه المباح بالمحظور في موضع لا تبيحه الضرورة كما لو اشتبهت أخته بأجنبيات أو كان أحدهما بولا لأن البول لا مدخل له في التطهير ووجب الكف عنهما احتياطا للخطر فإن خالف بأن توضأ من أحدهما بعد التحري لم يصح وضوؤه ولو أصاب بأن طهر له بأن ما توضأ به هو الطهور كما لو صلى قبل أن يعلم دخول الوقت فصادفه ولو زاد عدد طهور أو زاد عدد مباح على المذهب ويتيمم من عدم طهورا غير المشتبه بلا إعدام ولا خلط لأنه عادم للماء حكما ولا يعيد من صلى بالتيمم نحو صلاة كطواف لو علمه أي الطهور بعد فراغه منها لأنه فعل ما هو مأمور به كمن عدم الماء وصلى بالتيمم ثم وجد الماء ويلزم تحرر لحاجة شرب وأكل لأنه حال ضرورة و لا